سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٧٩)

ليس هو في كتابه

ما ذكر بعض النقاد أن الحديث ليس في كتاب المحدث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"والبيهقي قربيه وأقضي يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة١.

٨٨٣ - حديث "من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض" الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن أبي هريرة.

وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس.

وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه.

وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وأنكره أحمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد حدث به عيسى **وليس هو في كتابه** غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال الحاكم صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا وأخرجه ابن ماجه أيضا٢.

---

١ أخرجه الدارقطني "١٧٧/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢٠٣/٤".

٢ أخرجه أبو داود "٧٧٦/٢"، كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدا، حديث "٢٣٨٠"، والترمذي "٨٩/٣"، كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث "٧٢٠"، وابن ماجه "٥٣٦/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقي، حديث "١٦٧٦"، أحمد "٤٩٨/٢"، والدارمي "١٤/٢"، كتاب الصوم: باب الرخصة فيه "في القيء"، وابن الجارود ص "١٤٠"، باب الصيام، حديث "٣٨٥"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٩٧/٢"، كتاب الصيام: باب الصائم يقيء، والدارقطني "١٨٤/٢"، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، حديث "٢٠"، والحاكم "٤٢٧/١"، كتاب الصيام: باب من ذرعه القيء لم يفطر من استقاء أفطر، وابن خزيمة رقم "١٩٠٦" وابن حبان "٩٠٧- موارد"، والبغوي في "شرح السنة" "٤٨٨/٣- بتحقيقنا" من طريق عيسى بن يونس وقال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

أما الترمذي فقال: حديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد -يعني البخاري- لا أراه محفوظا.

وقد توبع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث.

أخرجه ابن ماجه "٥٣٦/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث "١٦٧٦"، وابن خزيمة "٢٢٦/٣" رقم "١٩٦١"، والحاكم "٤٢٦/١"، والبيهقي "٢١٩/٤"، من طريقة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. صححه ابن خزيمة: وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة. أخرجه ابن أبي شيبة "٣٨/٣"، وأبو يعلى "٤٨٢/١١" رقم "٦٦٠٤"، والدارقطني "١٨٤/٢- ١٨٥"، من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدا عبد الله بن سعيد متروك الحديث.". (١)

٢-"شيء ؟ قلت: نعم قال: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم﴾. وفي رواية للدارقطني والبيهقي: قريبة، وأقضي يوما مكانه، قالا: وهذه الزيادة غير محفوظة.

٨٨٤ - (١١) - حديث: " ﴿من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض﴾. الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني، والحاكم، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى **وليس هو في كتابه**، غلط فيه وليس هو من حديثه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا، وأخرجه ابن ماجه أيضا.". (٢)

٣-"الكتاب، ثنا الفضل بن دكين قال: توفي مجاهد سنة ثلاث ومائة وهو ساجد، وقال يحي بن سعيد: مات سنة أربع ومائة، وكان ثقة، فقيها عالما، كثير الحديث.

وفي سنة ثلاث ذكر وفاته أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله التميمي، والفلاس، والترمذي، وخليفة بن خياط، وقال: ويقال: سنة أربع، والقراب في آخرين.

وفي «طبقات» الهيثم بن عدي: مجاهد بن جبر بن نوف، وقال في «التاريخ الكبير» الذي على السنين: توفي سنة اثنتين ومائة، وهو غير ما نقله المزي عنه سنة مائة، وليس لقائل أن يقول: لعله سقط من الناسخ الذي كتبه عن المزي؛ لأنه لو نقل من أصل لما أغفل نوفا جده الذي **ليس هو في كتابه** جملة عنه ولا عن غيره، وعن أبي نعيم: سنة ثنتين ومائة أيضا.

وذكر المزي عن يحيي بن بكير: مات سنة إحدى ومائة، وأغفل من التاريخ المذكور إن كان رآه: ويقال سنة ثلاث ومائة.

وقال ابن حبان الذي زعم المزي أنه نقل كلامه وأغفل منه شيئا لم يكن في كتاب المزي جملة وهو: وقيل: يكنى أيضا أبا محمد، وكان فقيها عابدا ورعا متقنا، إذا رئي كأنه خربندج أضل حماره لما فيه من الوله للعبادة.

وفي «تاريخ» المنتجيلي: مات سنة ست ومائة.

وفي «تاريخ» أبي بشر هارون بن حاتم التميمي: ثنا محمد بن كثير، عن ليث بن أبي سليم قال: مات مجاهد سنة سبع ومائة، وفي سنة ثنتين ومائة ذكر وفاته أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عاصم في «تاريخيهما».

---

(١) التلخيص الحبير ٢/٤١٠

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢) ٢/٣٦٣

وذكره ابن حزم في الطبقة الأولى من القراء المكيين، وقال: قرأ على ابن عباس نحو تسع وعشرين ختمة.". [1]

٤-" وقال قائلون إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه بن أبي حاتم وبن جرير

وقال حدثنا بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن

وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى **وليس هو في كتابهم** ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجودا في كتابهم متواترا ولا أقل من الاحاد ولكن الجمهور على أنها نزلت وهو الذي اختاره بن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين قال ووعد الله ووعيده حق وصدق وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والاثار عن السلف وغيرهم انتهى كلامه باختصار يسير

قوله (يلقى عيسى حجته) أي يعلم وينبه عليها وإذ قال الله يا عيسى بن مريم اختلف المفسرون في وقت هذا القول فقال السدي قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي

وقال سائر المفسرين إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله يوم يجمع الله الرسل وذلك يوم القيامة وبدليل قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك يوم القيامة

وأجيب عن حرف إذ بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله لو ترى إذ فزعوا يعني إذا فزعوا وقال الراجز ثم جزاك الله عني إذ جزى جنات عدن في السماوات العلى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة فإن قلت إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله قلت وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الاخر أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى ". [2]

٥-"القول الثاني: لا يذكر؛ لأن هذا مأذون له قدرا و شرعا، والله عز وجل هو الذي أطعمه وسقاه، ومنعه مناف لمشيئة الله. وقد تردد كثير من أهل العلم في هذه المسألة.

والذي يظهر والله أعلم: أنه يذكر؛ للأدلة السابقة، ولأن هذا الشخص لا يريد الأكل ولا الشرب، فمنعه مناف لإرادته، وأما قولهم: إن هذا أذن الله له قدرا وشرعا. نقول: نعم الإذن للآكل وليس هناك إذن للرائي أن يسكت، وأما قولهم: إن

---

(١) إكمال تهذيب الكمال ٧٩/١١

(٢) تحفة الأحوذي ٣٤٥/٨

في منعه تناف مع إرادته. فنقول: هذا غلط؛ لأن منعك إياك من مشيئة الله.

٦١٩- قال ابن عبد الهادي رحمه الله وعنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)).

تخريج الحديث:-

رواه الخمسة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

ورواه عن هشام بن حسان جماعة. وهذا إسناد رجاله ثقات، ولهذا مشى كثير ممن يهتم بظاهر الإسناد على صحته. قال الدار قطني: رواته كلهم ثقات وصححه الحاكم.

والحق أن هذا الحديث معلول؛ فقد أعله أحمد فقال: ليس من هذا شيء. وفي رواية له ليس من ذا شيء.

ونقل الترمذي عن البخاري قال: لا أراه محفوظا. وقال أيضا في التاريخ الكبير: لا يصح.

وقال إسحاق بن راهويه والدارمي زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه.

سؤال: ما علة الحديث؟

الجواب: سئل أحمد عن ذلك فقال: حدث به عيسى **وليس هو في كتابه** غلط فيه وليس هو من حديثه.". [١]

٦-"- انتهى. وقال البيهقي (ج٤ ص٢١٩) بعد روايته من طريق عيسى وحفص تفرد به هشام بن حسان ، وقد أخرجه أبوداود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا. قال أبوداود سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء. قال الخطابي (ج٢ ص١١٢) يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الحافظ في بلوغ المرام : أعله أحمد. وقال في التلخيص (ص١٨٨) وأنكره أحمد. وقال في رواية ليس من ذا شيء وقال مهنأ عن أحمد حدث به عيسى **وليس هو في كتابه** غلط فيه وليس هو من حديثه. وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا - انتهى. وقال النسائي : وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال ابن عبدالبر : الأصح إنه موقوف على أبي هريرة : قلت : لم يظهر لي وجه كون الوقف أرجح ولا وجه كون رواية عيسى غلطا. وقد ثبت أنه تابعه حفص بن غياث وهما من ثقات الرواة ومن رجال الستة وكذا هشام بن حسان فلا يضر تفرده ، فالظاهر إن الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح كما قال الحاكم والذهبي. قال الترمذي : قد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح إسناده. وقال البيهقي : قد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا - انتهى. قلت يشير أن بذلك إلى ما أشار إليه البخاري من رواية عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن هذا الطريق أخرجه أبويعلى في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية والدارقطني (ص٢٤٠) ولا شك أن هذا الطريق ضعيف. وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي وعن علي موقوفا أخرجه عبدالرزاق والبيهقي.

---

(١) شرح كتاب الصيام من المحرر لابن عبدالهادي ص/٣٢

". (١)

٧-"وإسناده ظاهره الصحة، قال الدارقطني: (رواته كلهم ثقات)[(١٣٥)]، لكنه معلول، فقد قال البخاري: (لا أراه محفوظا)[(١٣٦)]، نقله عنه الترمذي[(١٣٧)]. وقال أحمد: (ليس من هذا شيء). قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ[(١٣٨)]، وقال مهنا عن أحمد: (حدث به عيسى، **وليس هو في كتابه**، وليس هو من حديثه)[(١٣٩)].

وممن أعله الدارمي، فإنه قال: (قال عيسى . يعني ابن يونس .: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا)[(١٤٠)]، ومعنى ذلك أن الوهم من هشام بن حسان، وكذا أعله أبو داود والنسائي والترمذي، وآخرون.

وقول الحافظ: (وقواه الدارقطني) أي: قال: (رواته ثقات) . كما تقدم . ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد، كما هو معلوم، وقد نقل ابن مفلح عن الدارقطني تضعيف الحديث[(١٤١)].

ومما يدل على ضعفه أن الإمام البخاري روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج..)[(١٤٢)]، ولو كان هذا الحديث ثابتا ما أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بخلافه، فكأن البخاري يرى صحة الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه دون المرفوع.

الوجه الثاني: الحديث دليل على أن الصائم إذا تقيأ مستدعيا للقيء فسد صومه وعليه القضاء، وهذا مذهب الجمهور، وقد علل شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو ممن يرى الفطر بالقيء . بأن القيء يضعف البدن ويخرج المادة التي يتغذى بها.

واستدل الجمهور . أيضا . بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر... الحديث[(١٤٣)].

لكن أجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنه حديث مختلف في إسناده، كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ[(١٤٤)]، وقد ذكره المجد في «المنتقى» بلفظ: (قاء فتوضأ...) ونسبه لأحمد والترمذي، وليس فيهما، كما ذكر أحمد شاكر[(١٤٥)].". (٢)

". . . . .

= "معجم الصحابة" (٩/ ٢٠١ - ٢١٠)، وابن حبان في "صحيحه" (١/ ٢٧٨) رقم (١٢٥٧ مع "الإحسان")، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٤)، والدارقطني في "السنن" (١/ ٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ١٩١ - ١٩٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/ ٢١٠) رقم (٣١٥٤ - ٣١٥٦)، وابن حزم في "المحلى" (١/ ٢١٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٧/ ١٢٩) من طرق عن أبي حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم الغفاري.

ومنهم من وقفه، واختلف على سوادة فيه؛ فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفا من قول الحكم غير

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٠٢٠/٦

(٢) منحة العلام ج٥ ص/٣٩

مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وسوادة وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "ربما أخطأ". وانظر: "تنقيح التحقيق" (١/ ٢١٥).

وقال الترمذي: "حديث حسن".

والحديث صحيح صححه جماعة من المحدثين، منهم محمد بن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١/ ٩٧٧) وقال الحافظ في "بلوغ المرام": "إسناده صحيح".

وقال في "الفتح" (١/ ٣٠٠): "أخرجه أصحاب "السنن"، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي [في "المجموع] (٢/ ١٩١)، و"شرح صحيح مسلم" (٣/ ٣)]، فقال: "اتفق الحفاظ على تصعيفه (!!) " وقال: "لم أقف لمن أعله على حجة قوية"؟

قلت: وصححه ابن ماجه أيضا.

وقال البيهقي: "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أن قال: سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح". قلت: وكلام الترمذي في "العلل" المفرد (١/ ١٣٤).

وقال الأثرم: "قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، **وليس هو في كتاب** غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه"، وانظر: "الإرواء" (١١).." (١)

"والبيهقي قربيه وأقضي يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة١.

٨٨٣ - حديث "من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض" الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن أبي هريرة.

وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس.

وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه.

وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وأنكره أحمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد حدث به عيسى **وليس هو في كتابه** غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال الحاكم صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا وأخرجه ابن ماجه أيضا٢.

---

١ أخرجه الدارقطني "١٧٧/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢٠٣/٤".

٢ أخرجه أبو داود "٧٧٦/٢"، كتاب الصوم: باب الصائم يستفيء عامدا، حديث "٢٣٨٠"، والترمذي "٨٩/٣"، كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث "٧٢٠"، وابن ماجه "٥٣٦/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقي، حديث "١٦٧٦"، أحمد "٤٩٨/٢"، والدارمي "١٤/٢"، كتاب الصوم: باب الرخصة فيه "في القيء"، وابن الجارود

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٣٤٠

ص "١٤٠"، باب الصيام، حديث "٣٨٥"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٩٧/٢"، كتاب الصيام: باب الصائم يقيء، والدارقطني "١٨٤/٢"، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، حديث "٢٠"، والحاكم "٤٢٧/١"، كتاب الصيام: باب من ذرعه القيء لم يفطر من استقاء أفطر، وابن خزيمة رقم "١٩٠٦" وابن حبان "٩٠٧- موارد"، والبغوي في "شرح السنة" "٤٨٨/٣- بتحقيقنا" من طريق عيسى بن يونس وقال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

أما الترمذي فقال: حديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد -يعني البخاري- لا أراه محفوظا.

وقد توبع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث.

أخرجه ابن ماجه "٥٣٦/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث "١٦٧٦"، وابن خزيمة "٢٢٦/٣" رقم "١٩٦١"، والحاكم "٤٢٦/١"، والبيهقي "٢١٩/٤"، من طريقة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. صححه ابن خزيمة: وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة. أخرجه ابن أبي شيبة "٣٨/٣"، وأبو يعلى "٤٨٢/١١" رقم "٦٦٠٤"، والدارقطني "١٨٤/٢- ١٨٥"، من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدا عبد الله بن سعيد متروك الحديث.." [1]

"شيء؟ قلت: نعم قال: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم» . وفي رواية للدارقطني والبيهقي: قريبة، وأقضي يوما مكانه، قالا: وهذه الزيادة غير محفوظة.

٨٨٤ - (١١) - حديث: " «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض» . الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني، والحاكم، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا، وأخرجه ابن ماجه أيضا.." [2]

"وأنكره أحمد. وقال في رواية: لبس من ذا شيء (١).

قال الخطابي (٢): يريد أنه غير محفوظ.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤١٠/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣٦٣/٢

وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى، **وليس هو في كتابه**، غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال الحاكم (٣): صحيح على شرطهما.

وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا.

وأخرجه ابن ماجه (٤) أيضا.

١١١٢ - [٢٩٦٤]- قوله: وروي عن ابن عمر موقوفا.

مالك في "الموطأ" (٥) والشافعي عنه (٦)، عن نافع، عن ابن عمر: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء".

تنبيه

ذرعه -بفتح الذال المعجمة أي غلبه.

١١١٣ - [٢٩٦٥]- حديث أبي الدرداء: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قاء فأفطر.

أي استقاء. قال ثوبان: صدق، أنا صببت له الوضوء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٦١).

(٣) المستدرك (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧)،

(٤) سنن ابن ماجه (رقم ١٦٧٦).

(٥) الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٠٤).

(٦) مسند الشافعي (ص ١٠٤).." [1]

"عمرو، ووهاه (١)، وأبو داود من حديث جابر بزيادة: "ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" (٢)، حسنه الترمذي مع الغرابة (٣)، ووهاه أحمد (٤).

وأما حديث الحسن، عن سمرة رفعه: "جار الدار أحق بالدار" فصححه الترمذي، وذكر مثله عن أنس، وقال: الصحيح الأول (٥) وخطأ النسائي رفعه (٦)، وكذا الدارقطني، وابن حزم (٧).

---

(١) "المحلى" ٩/ ١٠١، ١٠٣.

(٢) أبو داود (٣٥١٨).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٤٠٦/٣

(٣) الترمذي (١٣٦٩).

(٤) قال عبد الله ابن أحمد في "علل أبيه" ٢/ ٢٨١ (٢٢٥٦): هذا حديث منكر وقال مرة: قال أبي: قال شعبة فيه: أخر مثل هذا ودمر، وقال مرة أخرى: ليس هو في كتاب غندر. انظر "العلل" الإمام أحمد ١/ ٥٤٥ (١٢٩٢)، ١/ ٣٣٣ (٥٩٩) على الترتيب.

(٥) الترمذي (١٣٦٨).

(٦) رواه النسائي كما في "تحفة الأشراف" ١/ ٣١٨ (١٢٢٢).

(٧) "المحلى" ٩/ ١٠٢ - ١٠٣.." [1]

"القاضي، وهو قول الشافعي.

قال ابن القاسم: إن لم يكن عدلا لم يقبل قوله، وقال محمد ابن الحسن: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا -لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتاق أو طلاق- حتى يشهد معه على ذلك رجلان أو رجل عدل ليس يكون هذا لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا رجلان عدلان يسمعان من يقر يشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وشهادة من حضر (١).

فصل:

فيه من الفوائد: نقض الصلح إذا خالف كتاب الله أو سنة أو إجماعا.

وفيه: تغريب الحر البكر بعد الجلد. وفيه: التوكيل على إقامة الحدود. وفيه أن من أقر على نفسه بالزنا مرة واحدة كفى، وفيه أن الحدود لله تعالى لا يجوز أخذ العوض عنها وتركها، وفيه أن حد القذف لا يقيمه الإمام ما لم يقم به المقذوف.

فصل:

وقوله: "لأقضين بينكما بكتاب الله" ثم قضى بالرجم، وليس هو في كتاب الله، فمعناه: والله أعلم: بحكم الله، قال تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾، أي: حكم الله عليكم فرضه.

و (العسيف): الأجير.

وقوله: (فزني بامرأته) وهذا قذف، ولم يحده - عليه السلام -، وسقط حد القذف؛ للاعتراف منها بذلك.

---

(١) المصدر السابق بتصرف.." [2]

"وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول عن فضل المرأة، ولا يتفقون عليه.

ورواه التيمي إلا أنه لم يسمه، قال: عن رجل من الصحابة. والآثار الصحاح واردة بالإباحة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧١/٣٢

قلت: ولما أخرجه الطبراني في "أكبر معاجمه" قال: عن رجل من غفار (١)، والحكم غفاري.

ثانيها: على تسليم صحته، أن أحاديث الرخصة أصح، فالعمل بها أولى.

ثالثها: جواب الخطابي أن النهي عن فضل أعضائها، وهو ما سال عنها (٢).

رابعها: أن النهي للتنزيه جمعا بين الأحاديث.

وأما حديث داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو تغتسل المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا (٣)، حسن أحمد إسناده فيما ذكره الأثرم، وصححه ابن القطان (٤).

---

(١) "المعجم الكبير" ٣/ ٢١٠ (٣١٥٤).

(٢) "معالم السنن" ١/ ٣٦.

(٣) رواه أبو داود (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠، وأحمد ٤/ ١١١، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (٩)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٧٤).

(٤) "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ٢/ ١٠٣ (٧٢).." [1]

"وقال في موضع آخر عن الحديث ذاته: " ذكر أبي حديث وكيع عن شعبة عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشفعة قال **ليس هو في كتاب** غندر! " (١).

قلت: أعل الإمام أحمد هذا الحديث باحتمال وهم وكيع في هذا الحديث - وهو ثقة جبل - لأنه لم يجده عند من هو أوثق منه في شعبة، وهو محمد بن جعفر " غندر " (٢).

وسئل عن: " حديث معمر عن ثابت عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار؟ فقال: هذا حديث منكر من حديث ثابت " (٣).

قلت: أطلقه على تفرد معمر وهو ثقة عنده (٤)،ولا يعني مجرد التفرد، وإنما التفرد مع الوهم، إذ ليس محفوظا من حديث ثابت، وأصرح منه ما جاء:

قال عبد الله:"حدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود فقال أبي هذا حديث منكر أنكره جدا.

وحدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما سقت السماء العشر وما سقي بالغرب والدالية فنصف العشر "، قال أبي: هذا حديث أراه موضوعا أنكره من حديث محمد بن سالم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٢/٤

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٣٣ (٥٩٩).

(٢) غندر إليه المنتهى في حديث شعبة، جاء في تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥ (٥٧٠٩): قال " عن أحمد بن حنبل: سمعت غندرا يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئا وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه ... وقال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة، وقال أيضا قال عبد الرحمن بن مهدي كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وقال أيضا: قال وكيع: ما فعل الصحيح الكتاب قلت: صاحب الطيالسة قال نعم يعني غندرا، وقال أبو حاتم الرازي: عن محمد بن أبان البلخي قال عبد الرحمن بن مهدي: غندر في شعبة أثبت مني، وقال أحمد بن منصور المروزي عن سلمة بن سليمان: قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم ".

(٣) علل أحمد، المروذي ص ١١٠.

(٤) قال الفضل بن زياد: وسئل يعني أحمد عما روى معمر عن ثابت فقال: ما أحسن حديثه. المعرفة والتأريخ ٢/ ١٦٦، فضلا عن توثيقه لمعمر مطلقا، أنظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ (١١٦٥)." [1]

"وقال الدارمي:"زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه" (١).

وقال مهنا عن أحمد:"حدث به عيسى **وليس هو في كتابه**، غلط فيه وليس هو من حديثه " (٢).

١٣ – اخرج الترمذي في علله قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن جابر:"أن النبي باع مدبرا في دين ".سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه وجعل يتعجب منه" (٣).

قلت: وقال الإمام مسلم:"ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط"،ثم ذكرها (٤).

١٤ – قال الترمذي: حدثنا بندار، محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين، ومد بها صوته".قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وقال: سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواقع من هذا الحديث فقال ...

وقال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة " (٥).

قلت: هكذا قال الترمذي.

وقال أبو بكر الأثرم:"اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب" (٦).

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٦٥

(١) سنن الدارمي (١٧٢٩).

(٢) نقله أستاذنا المشرف في تعليقه على جامع الترمذي (٧٢٠).

(٣) العلل (٢١٣).

(٤) التمييز ص ١٩٦.

(٥) جامع الترمذي (٢٤٨) بتصرف.

(٦) التلخيص الحبير، ابن حجر ١/ ٢٣٧.." [١]

"٣ - (الطبيب)

إسرائيل بن سهل كان متقدما في صناعة الطب حسن العلاج خبيرا بتركيب الأدوية وله كتاب مشهور في الترياق وقد أجاد في علمه وبالغ

ابن إسرائيل الشاعر اسمه محمد بن سوار

ابن إسرائيل الوزير اسمه أحمد

ابن إسرائيل الأسعردي النور الشاعر اسمه محمد بن محمد

(أسعد)

٣ - (أسعد بن زرارة بن عدس)

على وزن قثم بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو أمامة غلبت عليه كنيته كان عقبيا نقيبا شهد العقبة الأولى والثانية وبايغع فيهما وهو أول من بايع ليلة العقبة كذلك يقول بنو النجار وتوفي قبل بدر أخذته الذبحة والمسجد يبنى فكواه النبي صلى الله عليه وسلم ومات في تلك الأيام سنة إحدى للهجرة ودفن بالبقيع وهو أول مدفون به كذلك يقول الأنصار والمهاجرون يقولون أول مدفون به عثمان بن مظعون

وكان أبو أمامة خرج هو وذكوان بن عبد قيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة فسمعا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام وقرأ عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام وقال ابن إسحاق إنما أسلم أسعد ابن زرارة مع النفر الستة الذين سبقوا قومهم إلى الإسلام بالعقبة الأولى وجاءت بنو النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد مات نقيبنا فنقب لنا فقال أنا نقيبكم وقيل إنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نئس الميت هذا اليهود يقولون ألا دفع عنه ولا أملك له ولا لنفسي شيئا وقد ذكر هذا الخبر بوجوهه ابن عبد البر في كتاب التمهيد

٣ - (أسعد بن يزيد بن الفاكه)

الأنصاري الزرقي ذكره موسى بن عقبة في من مشهد بدرا **وليس هو في كتاب** ابن إسحاق

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٤٦

٣ – (أسعد بن يربوع)

الأنصاري الساعدي الخزرجي قتل يوم اليمامة شهيدا

٣ – (ابن البلدي)

أسعد بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن نصر الله بن محمد بن همام الشيباني الحطابي بالحاء المهملة أبو البركات المعروف بابن البلدي تفقه في صباه على مذهب أحمد على القاضي أبي يعلى ابن الفراء ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ودرس الفقه على يوسف الدمشقي ثم ترك ذلك واشتغل بالتصرف في الأعمال الديوانية سمع البخاري من." (١)

"(١٦) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عبد الله بن لهيعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأله رجل عن الوتر – فقال: " افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام ".

كذاأورده، وهو خطأ، سقط منه بين ابن لهيعة ونافع، يزيد بن أبي حبيب. كذلك هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، فأما في رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، فسقط منه اثنان، فإنه يرويه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشع، عن نافع، عن ابن عمر وكل ذلك ذكره الدارقطني، فاعلمه.

(١٧) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، ان النبي – صلى الله عليه وسلم – " أخر طواف الزيارة إلى الليل ".

كذا ذكره عن عائشة، **وليس هو في كتاب** الترمذي عن عائشة وحدها، لكن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة.

وقد كرر أبو محمد ذكره في آخر الباب من طريق أبي داود، فقال فيه عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أخر الطواف يوم النحر إلى الليل "." (٢)

"وصححه، وهو حسن. وذكر: آخر طواف الزيارة إلى الليل. وجعله عن عائشة وحدها، وأسقط ابن عباس. وذكر حديث ابن عمر في السجود على الحجر. ونسبه إلى البزار، **وليس هو في كتابه**. وذكر حديث الطواف على البعير وتقبيل المحجن. وعطف عليه حديث أبي الطفيل من مسلم وليس فيه للبعير ذكر. وذكر حديث مسح الركنين وثوابه وثواب الطواف. وسكت عنه، وهو حسن. وذكر حديث: " الحجر الأسود من الجنة ". وسكت عنه، وهو كذلك. وذكر حديث: " نزل الحجر أشد بياضا من اللبن ". وصححه، وهو كذلك. وعلة هذه الأحاديث الثلاثة واحدة، وهي عطاء بن السائب. وذكر ما يقرأ بين الحجر والركن اليماني. وسكت عنه، وهو لا يصح. وذكر الإشعار في الجانب الأيسر. وضعفه لم يبين علته. وذكر حديث شق القميص من أجل الهدي.." (٣)

"وقال قائلون إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه بن أبي حاتم وبن جرير

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٠/٩

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٣٨/٢

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٧٣٢/٥

وقال حدثنا بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن

وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجودا في كتابهم متواترا ولا أقل من الآحاد ولكن الجمهور على أنها نزلت وهو الذي اختاره بن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين قال ووعد الله ووعيده حق وصدق وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم انتهى كلامه باختصار يسير

قوله (يلقى عيسى حجته) أي يعلم وينبه عليها وإذ قال الله يا عيسى بن مريم اختلف المفسرون في وقت هذا القول فقال السدي قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي

وقال سائر المفسرين إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله يوم يجمع الله الرسل وذلك يوم القيامة وبدليل قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك يوم القيامة

وأجيب عن حرف إذ بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله لو ترى إذ فزعوا يعني إذا فزعوا وقال الراجز ثم جزاك الله عني إذ جزى جنات عدن في السماوات العلى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة فإن قلت إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله قلت وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في ادعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الاخر أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى." (١)

"قال قال النبي ص = من قال في ديننا برأيه فاقتلوه

قال أبو زرعة سمعت يحيى بن معين يقول وقد قيل له روى سويد هذا الحديث فقال ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب

٧٢ - سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين

فقال أبو زرعة هذا حديث منكر

٧٣ - سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ص = قال من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق

قال أبي هذا حديث كذب

٧٤ - سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٥/٨

عن النبي ص = قال يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم فقيل من هو يا رسول الله فقال أويس القرني

قال أبي هذا الحديث **ليس هو في كتاب** أبي صالح عن الليث نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ولم يذكر أيضا الليث في هذا الحديث خبرا ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح

٧٥ - سألت أبي عن حديث رواه العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ص = أنه قال أحبوا العرب لثلاث لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي

فسمعت أبي يقول هذا حديث كذب." (١)

"القيرواني، الفقيه، البارع الحفظ، المتفنن، النظار، الفاضل، الزاهد، الورع. المعروف بالسيوري.

تفقه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وأخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ.

تفقه عليه عبد الحميد المهدوي، وأبو الحسن اللخمي، وغيرهما، وأخذ عنه عبد الحق الصقلي، وغيره.

له تعليق على نكت من المدونة (١).

قال القاضي عياض: آخر طبقته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهدا فاضلا دينا نظارا، وكان آية في الدرس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا؟ **ليس هو في كتاب** كذا ولا كتاب كذا، ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من

= معالم الإيمان: ٣/ ١٨١ - ١٨٤، وتاريخ الإسلام: ٣٠/ ٤٨٥، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢١٣، والوفيات لابن قنفذ (شرف الطالب): ٢٤٩، ونزهة الأنظار لمقديش: ٢/ ٢٧٨، والفكر السامي: ٢/ ٢١٢، وكتاب العمر: ٢/ ٦٧٩ - ٦٨١، وورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية: ٣/ ٥٨ - ٥٩، وتراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ١١٦ - ١١٧، واصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١) ذكر هذا القاضي عياض في ترتيب المدارك ٨/ ٦٥ وزاد بعده: «أخذه عنه أصحابه». وقال ابن ناجي في معالم الإيمان ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ معلقا على كلام القاضي عياض: «يريد - والله أعلم - أنه لم يؤلفه، وإنما أصحابه قيدوا عنه ذلك مما يسمعونه منه في درسه لقول المازري في تعليقه على المدونة: لم يؤلف السيوري إلا كراسة وليس له تأليف، وسببها أنه بلغ من ورعه ما تقدم».." (٢)

"شبويه. قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يلقن فلقنه، **وليس هو في كتابه** وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عمي.

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٦٢٩

(٢) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية قاسم علي سعد ٢/٦١٨

قال أبو عبد الله: حكوا عنه عن الحلواني أحاديث أسندها.
وقد ذكر غير واحد أن عبد الرزاق حدث بأحاديث مناكير في فضل علي وأهل البيت، فلعل تلك الأحاديث مما لقنها بعدما عمي. كما قاله الإمام أحمد، والله أعلم، وبعضها مما رواه عنه الضعفاء ولا يصح عنه.
وقال النسائي: عبد الرزاق ما حدث عنه بأخرة ففيه نظر.
وذكر عبد الله بن أحمد أنه سمع يحيي بن معين قيل له تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي - A - "أنه مسح على الجبائر" فقال يحيي: باطل، ما حدث به معمر قط. ثم قال يحيي: عليه مائة بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر." (١)
"الطيالسي في المسألة رقم (٣٢٢) ، ويحيى بن معين في المسائل رقم (١٢٥ و٢١١ و٢٩٣ و٣٧٨ و٥٥٤/أو٥٨١ و١١٣١ و١٣١٢ و١٣٧٣ و١٨٧٩ و٢١١٧ و٢٤٤٩ و٢٥٦٤ و٢٦٦١) ، والإمام أحمد بن حنبل في المسائل رقم (٧٣٢ و٨٣٢ و٨٧٢ و١٢٢٤ و١٤٣٨ و١٥٥١ و٢١٨٥ و٢٢٠٣ و٢٣٠٣ و٢٣٧١ و٢٨٢٩) .
وورد في المسألة رقم (٢٢٥٦) رواية من ابن أبي حاتم عن أبي الفضل أحمد بن سلمة في سؤال سأله أبا زرعة، ثم مسلم بن الحجاج الذي كشف عن علته.
الرابع: ذكر ابن أبي حاتم في بعض المسائل بعض الكتب التي اعتمد عليها في بيان العلة، وقد وضعنا لها فهرسا بعنوان "فهرس موارد المصنف"، ولكن واجهتنا بعض الإشكالات في ذلك، ومن أهمها: أن ذكر هذه الكتب لا يعني بالضرورة أنها مصنفات لأصحابها؛ لاحتمال أن تكون أصولهم التي دونوا فيها أحاديثهم عن شيوخهم حال الطلب؛ كقول أبي حاتم في المسألة رقم (٢٥٧٩) : «هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث» ، لكن هذا لا يمنع أن يكون موردا للمصنف.
ومن ذلك: قوله في المسألة رقم (٢٠٨) : «وكان في كتاب أبي زرعة» ، وفي المسألة رقم (١٠٤) : «وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب "المختصر"، وفي المسألة رقم (٢٣٧٠) :." (٢)
"وقالا: هذا الصحيح (١) .
٢٥٧٩ - وسألت (٢) أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين (٣) ، عن أبي صالح (٤) ، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم، فقيل: من هو يا رسول الله؟ قال: أويس القرني؟
قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث؛ نظرت في أصل الليث، وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضا الليث في هذا الحديث خبر (٥) ، ويحتمل أن يكون سمعه من غير

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٧٥٣/٢
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٥٣/١

(١) سيأتي في المسألة رقم (٢٦١١) ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث وحديثين آخرين معه جميعها من رواية الزهري، عن يزيد بن وديعة بن خذام؟ فقال أبوحاتم: «قد تفرد الزهري برواية هذا الحديث وأحاديث معه» .

(٢) نقل هذا النص الذهبي في "الميزان" (٢/٤٤٥) بتصرف.

(٣) هو: محمد بن أبي عتاب. وروايته أخرجها اللالكائي في "كرامات الأولياء" (٥٦) .

(٤) هو: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد.

(٥) كذا في جميع النسخ، بحذف ألف تنوين النصب، على لغة ربيعة، وقد تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

والمراد: أن الليث لم يصرح في هذا الحديث بالسماع.." [1]

"وزاد عليهم في الإسناد أبا سعيد المقبري وزيادته مقبولة لأن الذين تقدم ذكرهم أثبت منه.

حدثنا علي بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد القطان، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كانت له مظلمة قبل أخيه في مال، أو عرض فليأته فليستحلها منه قبل أن يؤخذ ليس ثم دينار ولا درهم، إن كانت حسنات أخذت من حسناته فأعطيها هذا، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات هذا فألقي عليه.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

قال علي: فذكرته لعبد الرحمن، فقال: **ليس هو في كتاب** مالك ويحي بن يحيى، قال علي: فسألت عنه معنا، فقال: هو عند مالك حدثه به ثم تركه.." [2]

"(باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور)

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر في الأمور أي: في أمور المسلمين؟ وفي رواية المستملي والكشميهني: أن يبعث رجلا وحده ينظر في الأمور؟ وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضح ذلك في حديث الباب.

وفيه خلاف: فعند محمد بن الحسن: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا لا يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وأجاب عن حديث الباب أنه خاص بالنبي، قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك، فينفذ الحكم بشهادتهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أقر رجل عند القاضي بأي شيء كان وسعه أن يحكم به. وقال ابن القاسم على مذهب مالك: إن كان القاضي عدلا وحكم به ينفذ، وبه قال الشافعي، وقال ابن القاسم: وإن لم يكن عدلا لم يقبل قوله. وقال المهلب: في هذا الحديث حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٤٨/٦

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ٣٥٨/١٠

الخبر لا الشهادة، وقال: وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعذار إلى المحكوم عليه، قال: وهذا ليس بشيء لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة، لقوله فإن اعترفت.

٧١٩٣ -، ٧١٩٤ حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا الزهري، عن عبيد الله، بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق، فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هاذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فاغد يا أنيس على امرأة هذا

وشيخ البخاري آدم بن إياس واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن عسقلان وهو من أفراده، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام، والزهري محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

والحديث مضى مكررا في الشروط عن قتيبة، وفي الوكالة عن أبي الوليد وفي الصلح عن آدم وفي النذور عن إسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن عاصم بن علي وعن مالك بن إسماعيل وغير ذلك، ومضى الكلام فيه.

قوله: كان عسيفا أي: أجيرا قوله: لأقضين بينكما بكتاب الله أي: بحكم الله **وليس هو في كتاب** الله صريحا. قوله: ووليدة هي الجارية. قوله: فرد أي: مردود يجب الرد عليك. قوله: يا أنيس مصغر أنس ابن الضحاك الأسلمي على الأصح والمرأة كانت أسلمية. قوله: فارجمها يعني: إن اعترفت فارجمها، صرح به في سائر الروايات.

(باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد)

أي: هذا باب في بيان ترجمة الحكام، جمع حاكم، وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالإفراد الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه، يقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، والجمع التراجم. قال الجوهري: ولك أن تضم التاء لضم الجيم فتقول: ترجمان. قوله: وهل يجوز ترجمان واحد؟ إنما ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه. فعند أبي حنيفة وأحمد يكتفى بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون. وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم." (١)

"جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وبن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٦٦/٢٤

المدرج وحكيت فيه عن بن خزيمة أنه قال رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجا لكن قال في آخره لا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر في مثل هذا قريب الحديث الثلاثون قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة با ع خمرا فقال قاتل الله سمرة الحديث وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن عمر قال وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أن عمر قال قلت صرح بن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من بن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه من الشفعة الحديث الحادي والثلاثون قال الدارقطني أخرج البخاري حديث إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع الجار أحق بسقبه من رواية بن جريج والثوري وبن عيينة عن إبراهيم وخالفهم محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ولا يلتفت إليه يعني لأنه ضعيف فلا تعلل روايته الروايات الثابتة حديث كعب بن مالك يأتي في الذبائح إن شاء الله تعالى من الشرب الحديث الثاني والثلاثون قال الدارقطني فيما نقلت من خطه من جزء مفرد **وليس هو في كتاب** التتبع أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث بطوله وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث ورواه غير الليث عن الزهري فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرج البخاري أيضا من حديث معمر ومن حديث بن جريج ومن حديث شعيب كلهم عن الزهري عن عروة ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وبن خزيمة وبن الجارود وبن حبان وغيرهم مع أن في سياق بن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه الزبير وهي رواية يونس عن الزهري والله أعلم الحديث الثالث والثلاثون قال الدارقطني أخرجا جميعا حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من با ع عبدا وله مال وقد خالفه نافع عن بن عمر عن عمر وقال النسائي سالم أجل في القلب والقول قول نافع قلت الحديث عند البخاري بهذا السياق عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني بن شهاب عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر الحديث وفيه ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا." (١)

"وقال أيضا: «هذا الحديث **ليس هو في كتاب** أبي صالح عن الليث، نظرت في أصل الليث، وليس فيه هذا الحديث» (١) .

وكذلك قال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث، لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات» (٢) .

٧) مخالفة الراوي لما روى: وليس المراد هنا ما يذكره الأصوليون، بل إن حفاظ الحديث قد يعلون الحديث المرفوع – من جهة الثبوت لا الدلالة – إذا ورد عن الراوي نفسه ما يدل على وهم الرفع، أو على مخالفته الصريحة، سواء اختلف في رواية الرفع أم لا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٦٠/١

قال ابن رجب (٣) مبينا ذلك: «قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا» ، ثم ذكر أمثلة لذلك ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت: ألهذا حج؟ قال " نعم، ولك أجر ". فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير الاختلاف على إبراهيم ابن عقبة والثوري في وصله وإرساله. ثم قال: «أخشى أن يكون هذا مرسلا في الأصل ... » ثم ذكر رواية أبي ظبيان وأبي السفر عن ابن عباس قال: «أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج» قال البخاري عقبه: «وهذا المعروف عن ابن عباس» (٤) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٥٣/٢) .

(٢) العلل (٣٤٦/٥) .

(٣) شرح العلل (٧٩٦/٢) .

(٤) التاريخ الكبير (١٩٨/١-١٩٩) ، والمرفوع أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٦) وغيره.." [1]

"[١٤٩٢] "ز - أيوب" بن عثمان الكوفي ذكره الطوسي في رجال الشيعة من الرواة عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه.

[١٤٩٣] "أيوب" بن عروة عن أبي مالك الجني ذو مناكير انتهى ذكره ابن عدي فقال روى غير حديث منكر ثم قال لعل الاضطراب من أبي مالك لا منه وقال ابن أبي حاتم كتب عنه أبي بالري وأبو زرعة ورويا عنه وسئل أبي عنه فقال صدوق.

[١٤٩٤] "أيوب" بن عطية الحذاء الأعرج يكنى أبا عبد الرحمن الكوفي ذكره ابن النجاشي في رجال الشيعة من الرواة عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وقال له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى وذكره الطوسي في رجال الشيعة.

[١٤٩٥] "ز - أيوب" بن عقال الكلبي من ذرية أسامة بن زيد بن حارثة يأتي في هلال بن زيد.

[١٤٩٦] "أيوب" بن عقبة بصري عن أنس رضى الله تعالى عنه ضعفه أبو داود.

[١٤٩٧] "أيوب" بن أبي علاج روى عن أبي جعفر محمد بن علي متهم بالكذب ساقط وابنه عبد الله أوهى منه انتهى وسيأتي في ترجمة عبد الله بن أيوب أن الأزدي كذبه وأورد بن عدي في ترجمة عبد الله من رواية نصر بن منصور عنه عن أبيه عن جده عن الحسن بن علي عن علي رضى الله تعالى عنه رفعه أياكم والمزاح فإنه يسقط بهاء المؤمن ويذهب بمروته وقد مضى أبو بكر بن أبي علاج فلعله نسب لجده.

[١٤٩٨] "ز - أيوب" بن أبي العوجاء ذكره ابن حبان في الضعفاء والعهدة على الراوي عنه مبارك بن مجاهد فإنه ضعيف جدا انتهى **وليس هو في كتاب** الضعفاء لابن حبان وإنما نسبه إليه صاحب الحافل فذكر أنه روى عنه مبارك وأن." [2]

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٩٥/١

(٢) لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ٤٨٦/١

"٢٠٢٨- (١٠) وعن معدان بن طلحة، أنا أباالدرداء، حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر.

— انتهى. وقال البيهقي (ج٤ ص٢١٩) بعد روايته من طريق عيسى وحفص تفرد به هشام بن حسان، وقد أخرجه أبوداود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا. قال أبوداود سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي (ج٢ ص١١٢) يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: أعله أحمد. وقال في التلخيص (ص١٨٨) وأنكره أحمد. وقال في رواية ليس من ذا شيء وقال مهنأ عن أحمد حدث به عيسى **وليس هو في كتابه** غلط فيه وليس هو من حديثه. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا – انتهى. وقال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال ابن عبد البر: الأصح إنه موقوف على أبي هريرة: قلت: لم يظهر لي وجه كون الوقف أرجح ولا وجه كون رواية عيسى غلطا. وقد ثبت أنه تابعه حفص بن غياث وهما من ثقات الرواة ومن رجال الستة وكذا هشام بن حسان فلا يضر تفرده، فالظاهر إن الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح كما قال الحاكم والذهبي. قال الترمذي: قد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح إسناده. وقال البيهقي: قد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا – انتهى. قلت يشير أن بذلك إلى ما أشار إليه البخاري من رواية عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أخرجه أبويعلى في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية والدارقطني (ص٢٤٠) ولا شك أن هذا الطريق ضعيف. وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي وعن علي موقوفا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

٢٠٢٨- قوله: (وعن معدان) بفتح الميم (بن طلحة) كذا وقع في رواية أبي داود، ووقع عند الترمذي والدارمي "ابن أبي طلحة" ورجحه الترمذي ورجح ابن معين "معدان بن طلحة" (إن أباالدرداء حدثه) أي أخبره كما في رواية لأحمد (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر) قد استدل به على أن القيء يفطر مطلقا، سواء كان غالبا أو مستخرجا. ووجه الاستدلال إن "الفاء" تدل على أن الإفطار كان مرتبا على القيء، وبسببه وهو المطلوب فتكون هي للسببية وأجيب عن هذا بوجوه منها إن في سنده إضطرابا لا يصلح لذلك للاحتجاج. قال البيهقي: (ج١ ص١٤٤) إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافا شديدا، وحكى الحافظ عنه في التلخيص (ص١٨٨) أنه قال إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة – انتهى. وتعقب بأن وجوه الاختلاف ههنا ليست بمستوية كما لا يخفى على من نظر في طرقها ولا تعذر الجمع بينهما، فدعوى الاضطراب مردودة. وقد صححه ابن منده. وقال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب. وكذا قال أحمد ومنها إن قوله "قاء فأفطر" ليس نصا صريحا، في أن القيء مفطر للصوم لاحتمال أن تكون "الفاء" للتعقيب من دون أن تكون للسببية. قال." (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦/٥١٤